

تاج العروس من جواهر القاموس

الَلَّغِيْفُ كَأَمِيرٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ مَنْ يَأْكُلُ مَعَ اللَّصُوفِ وَيَشْرَبُ وَيَحْفَظُ ثِيَابَهُمْ وَلَا يَسْرِقُ مَعَهُمْ وَالْجَمْعُ لُغْفَاءُ يُقَالُ : فِي بَنِي فُلَانٍ لُغْفَاءُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : اللَّغِيْفُ : خَاصَّةُ الرَّجُلِ مَا خُوِذَ مِنَ اللَّغْفِ وَهُوَ لَقَمٌ الْإِدَامِ كَمَا سَأَتِي . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ : فُلَانٌ لَغِيْفٌ فُلَانٍ وَخُلَا صَانُهُ وَدَخُلُهُ وَسَجِيرُهُ ج : لُغْفَاءُ قَالَ أَبُو جِزَامٍ : .

فَلَا تَنْحَطُّ عَلَى لُغْفَاءٍ دَجُّوا ... فَلَا يَسُ مَفِيئَتُهُمْ أَمْرُ النَّحِيطِ دَجُّوا : أَيِ ذَهَبُوا وَالْأَمْرُ : الْكَثْرَةُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : لَغْفِ الْإِدَامِ كَفَرِحَ : إِذَا لَقِمَهُ وَأَنْشَدَ : .

" يَلَامُ مَنْ بِاللَّيْنِ وَيَلُغْفُ الْأُدْمُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : اللَّغْفُ وَاللَّغِيْفَةُ : الْعَصِيدَةُ . وَاللُّغْفُ : الْإِلْغَافُ : وَهُوَ تَحْدِيدُ الْبَصَرِ . وَاللُّغْفُ : الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْإِلْغَافُ : قُبْحُ الْمُعَامَلَةِ وَالْجَوْرُ . قَالَ : وَاللُّغْفُ : التَّلَاقِيمُ يُقَالُ : أَلْغَفَنِي لُغْفَةً : أَيِ لَقِمَنِي لُقْمَةً . وَالتَّلَاقِيمُ : التَّلَاقِيمُ وَهُوَ تَحْدِيدُ النَّظَرِ . وَلَاغْفَهُ مُلَاغْفَةً : صَادَقَ وَخَالَ . وَلَاغْفَ الْمَرْأَةَ : إِذَا قَبَّلَهَا نَقَلَهُ الصَّغَانِي . وَاللُّغْفَةُ بِالضَّمِّ : اللَّقْمَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَلْغَفَنِي لُغْفَةً مِنْ شَيْءٍ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَطْعَمَنِي . وَأَلْغَفَ الرَّجُلُ : صَارَ لَغِيْفًا لِللَّصُوفِ : أَيِ مَعَهُمْ . أَوِ الْمُلَاغْفَةُ كَمُحْسِنَةٍ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ بِالْفَتْحِ : الْقَوْمُ يَكُونُونَ لُصُوفًا لَا حَمِيَّةَ لَهُمْ نَقَلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : اللَّغِيْفَةُ كُلُّ شَيْءٍ رَخْوٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَلَغْفَ بَعِيدِنِهِ لَغْفًا : لَحَظَ بِهَا مُتَتَابِعًا عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ أَيْضًا . وَلَغْفَ مَا فِي الْإِنَاءِ لَغْفًا : لَعِقَهُ . وَتَلَاغْفَ الشَّيْءَ : إِذَا أَسْرَعَ أَكْلَهُ بِكَفِّهِ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ . وَلَغَفَتُ الْإِنَاءَ لَغْفًا وَلَغَفْتُهُ لَغْفًا : لَعِقْتُهُ . وَلَغَفَ لَغْفًا : جَارَ . وَأَلْغَفَ عَلَى الرَّجُلِ : أَكْثَرَ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ . وَاللَّغِيْفُ : الَّذِي يَسْرِقُ اللَّغْفَةَ مِنَ الْكُتُبِ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : دَلَّغْتُ الطَّعَامَ وَدَلَّغْتُهُ أَيِ : أَكَلْتُهُ وَمِثْلُهُ اللَّغْفُ .

لَفَّه يَلْفُهُ لَفًّا : ضِدُّ نَشْرَه كَلَفَّه قالَ الجوهريُّ : شُدِّدَ
لِلْمُجَالِغَةِ . وَلَفَّ الكَتَيْبَتَيْنِ يَلْفُهُمَا لَفًّا : خَلَطَ بَيْنَهُمَا
بِالْحَرْبِ وَهُوَ مَجَازٌ وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

وَلَكُمْ لَفَفْتُ كَتَيْبَةً بِكَتَيْبَةٍ ... وَلَكُمْ كَمِيٍّ قَدْ تَرَكَتُ مُعَفَّرًا
وَلَفَّ فُلَانًا حَقَّه يَلْفُهُ لَفًّا : مَنَعَهُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ اللَّفِّ فِي
الْأَكْلِ : إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ مُخْلَطًا مِنْ صُنُوفِهِ مُسْتَقْصِيًا لَا يُبْقِي مِنْهُ
شَيْئًا . أَوْ مَعْنَى لَفَّ : قَبَّحَ فِيهِ . وَلَفَّ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : إِذَا ضَمَّهُ
إِلَيْهِ وَجَمَعَهُ وَوَصَلَهُ بِهِ . وَاللَّغَافَةُ بِالْكَسْرِ : مَا يُلَفُّ بِهِ عَلَى الرَّجْلِ
وغيرِهَا ج : لَفَائِفُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ : لَبَسَ الْخُفَّ بِاللَّغَافَةِ . قَالَ :
وَقَوْلُهُمْ : جَاءُوا وَمَنْ لَفَّ لِفَّهُمْ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى
الْكَسْرِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ سَيْدِهِ قَالَ : وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ وَالْقَوْلُ فِيهِ
كَالْقَوْلِ فِي : " وَمَنْ أَخَذَ إِخْذَهُمْ وَأَخْذَهُمْ " قَالَ الصَّاعِقِيُّ : وَأَجَارَ أَبُو
عَمْرٍو فَتَحَ اللَّامَ أَوْ يُثَلَّثُ . قُلْتُ : وَالضَّمُّ غَرِيبٌ : أَيُّ مَنْ عُدَّ فِيهِمْ
وَتَأَشَّابَ إِلَيْهِمْ قَالَ الْأَعَشُّ :

وَقَدْ مَلَأَتْ بِكَرٍّ وَمَنْ لَفَّ لِفِّهَا ... نُبَاكَاءَ فَقَوًّا فالرَّجَا فالنَّوَاعِمَا
وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

سَيَكْفِيكُمْ أَوْدَاءٌ وَمَنْ لَفَّ لِفِّهَا ... فَوَارِسُ مَنْ جَرَّمَ بَنَ رِبَّانٍ
كَالْأَسَدِ